

## [ كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ ]<sup>(١)</sup>

### ( مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ )

زَعَمَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ أَصْلَ الْعَقِيْقَةِ: الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ حِينَ يُوَلَّدُ، قَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْهُ عَقِيْقَةً؛ لِأَنَّهُ يُحَلَقُ عَنْهُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> الشَّعْرُ عِنْدَ الذَّبْحِ، قَالَ: وَلِهَذَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» يَعْنِي بِالْأَذَى: ذَلِكَ الشَّعْرَ، وَهَذَا مِمَّا تَقَدَّمَ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَنَّهُمْ رَبَّمَا سَمَّوْا الشَّيْءَ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ سَبَبِهِ، فَسُمِّيَتْ الشَّاةُ عَقِيْقَةً بِعَقِيْقَةِ الشَّعْرِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُوَلُوْدٍ مِنَ الْبِهَائِمِ؛ فَإِنَّ الشَّعْرَ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ حِينَ يُوَلَّدُ عَقِيْقَةً وَعِقَّةً، قَالَ زُهَيْرٌ<sup>(٥)</sup> - يَذْكُرُ حِمَارَ وَحْشٍ -:

أَذَلِكْ أَمْ أَقْبُ [البطن] <sup>(٦)</sup> جَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَقِيْقَتِهِ عِفَاءُ

(١) الْمُوْطَأُ رَوَايَةٌ يَخْتِى (٢/٥٠٠)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبِ الرَّهْرِيِّ (٢/٢٠٤)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٢٥)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدِ (٢٣٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ لابن حَبِيْبٍ (٢/٨٢)، وَالتَّمْهِيْدُ (١٠/٣٩١)، وَالاسْتِذْكَارُ (١٥/٣٦٣)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٣/١٠١)، وَالقَبَسُ لابن الْعَرَبِيِّ (٦٤٨)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢/٥٤)، وَشَرْحُ الرَّقَانِيِّ (٣/٩٦). وَكَمْ يَرِدُ هَذَا الْكِتَابُ فِي «التَّلْغِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ» لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢/١٥٣)، وَالتَّنَصُّ هُنَا لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيْدِ» وَ«الاسْتِذْكَارِ» وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، فَاعْرِفْ ذَلِكَ.

(٣) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «هَذَا».

(٤) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «مِمَّا قُلْتُ لَكَ إِنَّهُمْ . . .».

(٥) شَرْحُ دِيوَانِهِ (٦٥).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «أَقْبُ الْوَجْهَ» وَالتَّصْحِيْحُ مِنَ الدِّيَوَانِ، وَمِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ، وَهُوَ مُصَدِّرُ الْمُؤَلَّفِ.

يَعْنِي صِبْغَارَ الْوَبْرِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup>: الْعِقَّةُ وَالْعَقِيْقَةُ فِي النَّاسِ وَالْحُمْرُ، وَلَمْ يُسْمَعْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَ ابْنُ حَنْبَلٍ تَفْسِيرَ أَبِي عُبَيْدٍ هَذَا<sup>(٢)</sup>، وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ. قَالَ: إِنَّمَا الْعَقِيْقَةُ الذَّبْحُ نَفْسُهُ؛ وَهُوَ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ وَالْحُلُقُومِ، قَالَ: وَلَا وَجْهَ لِمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِابْنِ حَنْبَلٍ بِأَنْ قَالَ مَا قَالَهُ مَعْرُوفٌ فِي اللَّغَةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: عَقَّ: إِذَا قَطَعَ، وَمِنْهُ يُقَالُ: عَقَّ وَالِدَيْهِ؛ إِذَا قَطَعَ رَحِمَهُمَا.

### ( الْعَمَلُ فِي الْعَقِيْقَةِ )

- النَّسِيْقَةُ: الذَّبِيْحَةُ، وَجَمْعُهَا: نُسُكٌ<sup>(٣)</sup>؛ وَهُوَ كُلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «خَيْرُ نَسِيْقَتِكَ» - بِفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ السِّينِ - وَالْمَنْسُكُ: مَوْضِعُ الذَّبْحِ. وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]<sup>(٤)</sup>: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾: مَوْضِعٌ مُتَعَبَّدَاتِ الْحَجِّ.

(١) مَا زَالَ النَّصُّ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعِبَارَتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» هَكَذَا: «هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ أَبِي عُبَيْدٍ وَحِكَايَتُهُ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ الْعَقِيْقَةِ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَفْسِيرَ أَبِي عُبَيْدٍ هَذَا...»  
(٢) أَيَّدَ أَبُو عَمْرٍو قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ: «وَيَشْهَدُ لِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:  
بِلَادٍ بِهَا عَقَّ الشَّبَابُ تَمَائِمِي وَأَوَّلُ أَرْضِي مَسَّ جِلْدِي تَرَابُهَا  
يُرِيدُ: أَنَّهُ لَمَّا شَبَّ قُطِعَتْ عَنْهُ تَمَائِمُهُ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ ابْنِ مِيَادَةَ، وَاسْمُهُ الرَّمَاحُ:  
بِلَادٍ بِهَا نَيْطُتْ عَلَيَّ تَمَائِمِي وَفُطُّعَنْ عَنِّي حِينَ أَدْرَكَنِي عَقْلِي  
وَقَوْلُ أَحْمَدَ فِي مَعْنَى الْعَقِيْقَةِ فِي اللَّغَةِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَأَقْرَبُ وَأَصَوْبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».  
وَبَيَّنَّ ابْنُ مِيَادَةَ فِي دِيْوَانِهِ (١٩٩).

(٣) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٢٦).

(٤) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةُ: ٣٤.